

استنجا بالاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكانب فان
العتق المصدق نصيبه وكان **موسى** **سري العتق** عليه الي
 نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكلب رقيقا لها غلا في
 ما لو ابره عن نصيبه من الخمر او قبضه فلا سريته امو
 انكر فيحلفان علي نفي العلم كما علم **كتاب** **و** **و** **و** **و** **و**
امهات الاولاد بعض المهرية وكسرها مرفوع الميم وكسرها جمع ام
 واصلها امهية قاله الجوهري ويصح نقل عمته انما قال جمع امهية
 اصل ام فقد تسبح ويقال في جمعها امات وقال بعض اهل الهمات
 للناس والامات للبهائم وقال اخرون يقال في جمعها امهات
 وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويكن
 الاول هو هذا والاصل منه خبر آتيا عنه ولدت من سيدها
 فهي حرة عن ذر منه وله بنت ماجه والمكروه صح اسناده
 وخبر امهات الاولاد لا يثبت ولا يوجب ولا يورث شيئا يثبت
 بها سيدها مادام حيا فادامات فهي حرة رواه الدرر فلقن
 والبيهقي وصح او قبحه علي عمر بن اسمعيل عنه وخالف
 ابن القظان فصح رفته وحسنه وقال في رواية كلهم ثقة
 وسبب عتقها بموتها انفا والولد من الاجماع وكبره العتق
 لان من اشترط الساعة ان تلد الامة ربتها وهي ربايتها
 اي سببها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذلك مولود
حلت من حر كلة او بعضه ولو كان من ابيها او من امة ولو
 بلا وطى ابو طيب محرّم **فرضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة**
 وان

الابن يورثه

وان لم ينفصل **عتقت بموتها** ولو ينفصلها له ما **مكوله** **ها** الحاصل
بنكاح رقيقا **او زنا بعد وضعها** فانه يعتق بموت السيد وان
 ماتت امه قبل ذلك غلا في الحاصل بنسبته وقد ظن انها
 زوجته الحرة او امته لانها قد حران ظن انها زوجة الامة
 فكاهه غلا في الحاصل **بنكاح** او زنا قبل الوضوع كدونه قيل يورث
 حرق الحر بيز للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المهرهونه
 الحاصل بذكر بعد وضعها وقيل عود ملكها اليه فيما لو اولادها
 وهو مصر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المهرهونه
 في كتاب الرهن ومثلها الجانيبة المتعلق برقتها مال ورجل المحرم
 عليه بغلس خلافا لجمع ابن الرهفة نفوة ايلاده ونسبه للمقتني
 وهو اوجه ورجح السبكي خلافا ونسبه الاذرجي والزر كشي
 ثم قال لكن سيف عن الحارثي والغزالي النفوذ وخروج الميراث
 حر المكاتب فلا تعتق بموتها التي جعلت منه ولا ولدها
 وقولي جعلت اولي من قوله اجعلها لاهبها ما اعتبار فعله وليس
 مراد فان اسند حالها ذكره او منبئة المحترم كذلك كما يثبت
 به النسب او جعلت منه **امته غيره** **بذلك** اي بنكاح او زنا
فالولد الحاصل **بذلك رقيق** نفع الامة **او بنسبته** منه كان
 ظهرها ولو زنا وجامته او زوجه الحرة **محر** لظنه وعليه
 قيمته لسببها وبالنسبته **نكاح** امته عن غير زنا كما مر في الخبر
 والاعتقاد ولو ظن بالاشبهة ان الامة زوجة المملوكه فالولد
 رقيق **ولا نصير** من جعلت من غيرها لهما **ام ولد** وان